

4654 - حكم لزوم نفقة حج الوالدة على الولد وعندها مال - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول والدتي تحتاج الى مال تحج به. وعندها مال. فهل يلزمني فهل يلزمني نفقة حجها؟ او يلزم والدتي لا تلزمك النفقة. الحمد لله.

ما دام عندها مال عليها ان تنفق من مالها. هذا اذا كان حجها فريضة. مم - 00:00:00

اما اذا حجها نافلة فليس عليها شيء. الحمد لله. الحج مرة في العمر. كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم. الحج مرة. فما زالت فهو

تطوع فاذا كان قد حجت والحمد لله ان ارادت التطوع توفق من مالها وان تساعدها وتذهب معها الى مكة - 00:00:20

وان انفقت من مالك برا بها واحسان اليها قرابة في تشجيعها على الخير فانت مأجور. واذا كنت تستطيع فالحسن لك انك لا تحاسبها.

تنفق من مالك؟ طيب. وهذه نعمة من الله عليك ان تنفق - 00:00:39

عليها ان تحسن اليها فابشر بالخير ولا تحاسبها ولا تناقشها في هذا. مم. اذا كنت تستطيع. نعم. انفق واحسن واكثر من الخير

وساعدها على الحج ولو نافلة وانت على خير عظيم واجر كبير لكن لا يلزمك. هم. ما دام عندها مال لا يلزمك لكن من برك لها -

00:00:53

واحسانك اليها ومن مراعاة خاطرها حتى لا يكون بخاطرها شيء عليك ان تنفق من مالك. وان تحسن اليها وان تفرح بان تنفق عليها

وان تحج بها. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:10